

أبو شجاع (4) " فروض الوضوء ستة أشياء " كتاب الطهارة

لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي 6102 2 42

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين سبحان الله وما ها انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد - [00:00:00](#)

قال الامام ابو شجاع رحمة الله تعالى عليه في كتابه غاية الاختصار فصل في فرائض الوضوء قال اعلم ان الوضوء له شروط وفروض الشعوب الاسلام الشروط الاسلام اذا لا يصح وضوء من كافر - [00:00:46](#)

لانه نجس فان الله سبحانه وتعالى قال يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ونجاسة المشرك نجاسة عينية ليست بنجاسة حسية بمعنى انا المشرك اذا صافحك - [00:01:15](#)

لا نقول لك ان يدك تنجست فاغسلها لا نقول لك ذلك لانه لم يرد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وايضا هناك من هم متزوجون بكتابات ولم يؤمر احدهم - [00:01:44](#)

بان يتوضأ او ان ما يتوضأ من شيء من مس المرأة الا خلاف العام الوارد في مس المرأة ونقضه للوضوء قال والتمييز اما التمييز ايضا اذا كان الطفل صغيرا الطفل صغيرا لا يميز لا يعقل معاني الوضوء - [00:02:12](#)

وضعته امه او ووضأه ابوه لا يدري هل هو اخرج ريح او لم يخرج ريح ولا يدري ما النية. فلا يميز قال وطهورية الماء قبل ان تتوضأ بماء طاهر اذا توضأت بماء نجس - [00:02:45](#)

ناصح بالوضوء لان الطهارة لا تصح به قال وعدم المانع الحسي كالوسخ كل هذا يمكن اجماله ويمكن التغاضي عنه او عدم المنع الحسي للوسخ يعني مسلا شخص غسل يديه لكن - [00:03:10](#)

على يديه طبقة تحول وصول الماء الى الجلد وعدم المنع الشرعي كالحيض والنفاس انا امرأة حائض توضأت الوضوء لا يصح منها لان هناك ما هو اعظم من الوضوء الا - [00:03:33](#)

انه احيانا يستحب للجنب مع ان الجنابة لم ترتفع والوضوء لم تستبح به الصلاة ان يتوضأ لاشياء منها ارادة النوم فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل اينام احدنا وهو جنب يا رسول الله - [00:04:02](#)

قال نعم اذا توضأ نعم اذا توضأ فما ان الوضوء ليس هو بالوضوء الذي تستباح به الصلاة لكن ايضا شرع ذلك شرع ذلك مع ان الصلاة لا تستجاز به وقد ورد عن عطاء بن ابي رباح رحمه الله - [00:04:32](#)

وهذا من مفاريدده وهو من التابعين انه قال استحب للمرأة الحائض هذا قوله ونحن في غنى عنه لكن الشيء في الشيء ذكر يستحب للمرأة الحائض اذا حضر وقت الصلاة ان تتوضأ وتذكر الله - [00:05:01](#)

يعني بغير صلاة. هذا تفرد به عطاء بن ابي رباح ولم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم والاحسانات مثل هذه الاولى الاعراض عنها واتباع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها. الشيء بالشيء ايضا يذكر - [00:05:30](#)

تعرفون حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم فحمد الله فشمته فان لم يحمد الله فلا تشمته وعطس شخص عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله فشمته النبي - [00:06:04](#)

صلى الله عليه وسلم وعطست فتاة او جارية او عطس اخر فلم يشمته النبي صلى الله عليه وسلم. هذا الوارد عن رسول الله في

مسألة تشميت العاطس ورد عن ابن المبارك رحمه الله - [00:06:31](#)

ان رجلا عطس عنده فلم يحمد الله فقال له ابن المبارك يا هذا ما يقول من عطس قال يقول الحمد لله. قال يرحمك الله فقد تحب ذلك شخص لكن الاحب اتباع الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:06:53](#)

فقولوا وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس وليس عندنا نص ان من حاضت لا تتوضأ. لكن الذي عندنا ان وضوء الحائض لا لا تستجاز به الصلاة لكن امر النبي الجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ الى ان يصبح يغتسل في الصباح. وعرضا ايضا - [00:07:31](#)

قد وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لفظة وقد سئل اياكل اياكل احدا وهو جنب قال نعم اذا توضأ فهذه اللفظة شاذة لا تثبت وان كانت وردت في بعض الطرق في صحيح مسلم - [00:08:05](#)

الا ان التحرير يقتضي شذوذها وبعد بحث فيها والله اعلم اقول ذلك لان شخصا ما قد يكون في حاجة الى طعام والى شراب وهو جنب فحينئذ قد يمتنع من الطعام والشراب الا اذا توضأ لكن اللفظة - [00:08:36](#)

شاذة والله اعلم قال ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات كالمستحاضة ومن به الريح الدائم هذا الاخير لا اعلم عليه دليلا ويذكر من شروط الوضوء لذوي العذار كالمراة المستحاضة التي ينزف دمها باستمرار والاستحاضة غير الحيض كما لا يخفى - [00:09:05](#)

او الذي به سلس الريح يسميه الناس الان انفلات الريح. كل دقيقة يخرج بصورة مستمرة فاعرض شرطا من شرائط صحة الوضوء الا وهو دخول وقتي الصلاة وهذا الشرط اولا لا اعلم عليه دليلا صريحا. ثم ان فيه من المشقة ما فيه. يعني مثلا شخص - [00:09:45](#)

بانفلات ريح ويريد شهود الجمعة واذا توضأ وذهب الى الجمعة فاته وقت الصلاة فما المانع له من ان يتوضأ قبل دخول الوقت فالملزم بشيء عليه ان يأتي لهذا الالزام بدليله والله اعلم - [00:10:23](#)

قال هذه هي الشروط التي ذكرها المصنف على ما يراه من مذهبه والله تعالى اعلى واعلم قال فالشروط الاسلام والتمييز وطهورية الماء وعدم المانع الحسي كالوسخ وعدم المانع الشرعي كالحيض والنفاس - [00:10:52](#)

حد ليس بمانع شرعي انما يجوز للحائض ان تتوضأ ليس هناك ما يمنعه لكن لا تستباح بذلك الصلاة. ودخول الوقت في حق ذوي الضرورات هذا الذي يحتاج الى دليل والله اعلم. قال - [00:11:23](#)

ومنه الريح الدائم وايضا من به البول الدائم. فهو الذي يسميه سلس العلماء سلس البول او سلس الريح سلس البول او سلس الريح وانفلات الريح انفلات الريح هنا مسألة ما ادري هل مصنف تركها لعدم تواجدها في اكثر الناس - [00:11:46](#)

او انه اعتبرا مذهبها فيها ومن ثم لم يثرها وهي مسألة مسألة تخص النساء يقال لها رطوبة فرج المرأة ما يرشح كالرشح ليس منيا ولا مزيا ولا بولا ويكثر في النسوة الحوامل خروج هذا الماء - [00:12:23](#)

العلماء مختلفون في هذا الماء الذي يسمونه الرطوبة هل ينقض الوضوء او لا ينقض؟ علما بانه ليس ببول ولا بمني ولا مذي ليس عندنا دليل صريح في انه ينقض الوضوء - [00:12:52](#)

القاعدة التي تقول كل ما خرج من السبيلين ناقض هذه ليست حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي القول فيها بتفصيل في محله الحاصل ان هذه الرطوبات فريق من العلماء يقول بانها تنقض الوضوء - [00:13:19](#)

لكن المرأة لا يمكنها الاحتراز منها. تخرج صورة ايضا مستديمة. فالذين قالوا بعدم النقد لا حاجة اثارها عندهم اما الذين قالوا بانها تنقص سيلحونها بمسألة سلس البول او سلس الريح ان كانت مستمرة - [00:13:40](#)

والله اعلم قال واما الفروض فستة كما ذكر الشيخ قال اخذوها النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات قال وهي فض في طهارات الاحداث فرض في طهارات الاحداث طهارة من الحدث - [00:14:03](#)

ولا تجب اي نية في ازالة النجاسات. يعني جاء على يد نجاسة ذهبت وغسلتها لا احتاج معها الى نية. لكن اذا اردت ان اتوضأ لزممني النية. فهذا قول ان النية ليست فرضا في ازالة النجاسة لكنها فرض - [00:14:39](#)

في ازالة في ازالة الاحداث. يعني رجل بال ويريد ان يتوضأ يلزمه نية. نعم قال على الصحيح يشير الى ان هناك اختلاف في ازالة النجاسات ايضا ان تنوي ازالة النجاسة. قال - [00:15:06](#)

والفرق ان المقصود من النجاسات تركها. وهو يحصل بالغسل بخلاف الاحداث. فان طهارة عبادات فتفتقر الى نية كسائر العبادات كما قاله الرافعي قال فصل في فروض الوضوء وسننه وفروض الوضوء ستة اشياء. ستة اشياء. امنية عند عند غسل - [00:15:29](#)

الوجه وغسل اليدين مع المرفقين ومسح بعض الرأس وغسل الرجلين مع الكعبين والترتيب على ما ذكرناه النية هذه ايها الاخوة تقدم الكلام عليها قول الرسول انما الاعمال بالنيات هل يشرع التلفظ بالنية - [00:16:08](#)

لم يرد في اي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال نويت الوضوء او كما يقول عما نويت فرض الوضوء الصلاة للصلاة لم يرد ذلك في اي حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كثرة من روى - [00:16:36](#)

صفات وضوئه صلى الله عليه وسلم فلا يشرع التلفظ بالنية في اية عبادة من العبادات لا في صلاة ولا في صيام ولا في غير ذلك انما النية محلها القلب كما تقدم - [00:17:01](#)

والذي ورد في الحج لبك اللهم لبك حجا هذا يسمى إهلال ليس هو النية ليس هو النية هذا ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى التسمية لم يذكر المصنف رحمه الله تعالى التسمية - [00:17:30](#)

وقد ورد حديث في هذا الصدد في كل طريقه مقال ولا اراه يثبت وهو حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. فهو حديث ضعيف من كل طريقه وان تجوز بعض الافاضل وحسنه - [00:18:04](#)

لكن ايضا حتى لو حسن او صحح ان النفي ليس بنفي الاصل انما نفي الكمال لا وضوء كاملا لمن لم يذكر اسم الله عليه لو صح ودل على ما ذكر - [00:18:36](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد توضحاً الف المرات ونقل عنه اصحابه صفة الوضوء كعسمان وهي اشهر الروايات في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم رواية عثمان - [00:18:57](#)

وكعبدالله بن زيد وكابن عباس وكعلي وكعائشة وميمونة رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث تصف وضوءه وليس فيها اي خبر ثابت فيه ان النبي قال بسم الله قبل الوضوء - [00:19:25](#)

ما وقفت على شيء من ذلك بحالي. الا انه ورد ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لبعض الصحابة توضحاًوا بسم الله. قال بعض العلماء يعني على بركة الله توضحاًوا بسم الله ليس الامر بحتم - [00:19:55](#)

وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ولم تذكر. البسمة فعليه من ترك التسمية وضوءه صحيح وضوءه صحيح والاكمل التسمية لعموم توضحاًوا بسم الله - [00:20:18](#)

اذا فهمناه على وجهه من الوجوه. واكثر العلماء على ما ذكر من ان التسمية ليست من فرائض الوضوء هذا امر فاذا تكلمنا على النية وعلى التسمية. وعلى التسمية قال النية عند غسل الوجه وغسله - [00:20:46](#)

اليدين مع المرفقين نية عموماً انك لا تفكر لان بعض اخواننا يوسوس يقول انا نويت في اول الوضوء نسيت ان انوي عند مسح الرأس ونسيت ان انوي عند غسل الرجلين. كل هذا ليس بلاج. انت نويت في اول الامر. ان - [00:21:20](#)

توضاً وهذا الذي ورد عن رسول الله اما التكليف بمثل هذا الذي ذكر ان تنوي عند غسل الوجه وان تنوي عند غسل اليدين المرفقين وان تنوي عند غسل عند مسح الرأس وان تنوي عند غسل الرجلين الى الكعبين فكل ذلك ليس بوارد والله اعلم. قال - [00:21:40](#)

ومسح بعض الرأس هنا قال مسح بعض الرأس الخلاف قائم في القدر الممسوح من الرأس هل يلزم ان اعمم الرأس بالمسح ام يكفي انني امسح بعض الشعرات في مقدم الرأس - [00:22:07](#)

الوارد في كتاب الله وامسحوا برؤوسكم والوارد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه بدأ بمقدم رأسه فادبر بهما واقبل هذا الوارد اولاً الآية الكريمة وامسحوا برؤوسكم هل الباء للتبعيض - [00:22:35](#)

ام للانصاق امسحوا برؤوسكم اي امسحوا بعض رؤوسكم كما اقول اكلت بيدي. هل يدي من هنا الى الكتف؟ هل اكلت باليد هكذا ام اكلت بيدي ببعض يدي فهل الباء للترعيط؟ الشافعية يرون ذلك. فهذا قولهم ومسح بعض - [00:23:12](#)

الرأس ويشهد لهذا المعنى ان النبي عليه الصلاة والسلام توضحاً ومسح بناصيته الناصية التي هي مقدم الرأس واتم المسح على العمامة

مسح بناصيته وأتم المسح على العمامة. قالوا اذا مسح بعض الرأي - [00:23:48](#)

فهذه حجج الشافعية وغيرهم من الذين قالوا ان المجزئ مسح بعض الرأس فقال اخرون من اهل العلم ان الفرض مسح الرأس كله مسح الرأس كله لان النبي اقبل بيديه وادبر - [00:24:21](#)

فقال فريق ثالث المراد مسح اغلب الرأس. لان النبي حتى اذا اقبل باليدين واكبر. هل عمم بهذا الادبار كل من شعرات الراس او اغلبهم. فهذه الاقوال الثلاثة مسح الرأس كله - [00:24:52](#)

نصح اغلبه مسح بعضه لكن هل فعل رسول الله مجرد الفعل هل يدل على الوجوب والفردية؟ او الفرضية ان يدل على الاستبعاد والكمال هذه المسألة محل نزاع بين العلماء والاكثرون على ان فعل النبي يدل على - [00:25:15](#)

والكمال الا اذا جاءت قرينة تحملنا على القول بالوجوب كقول صلوا كما رأيتموني اصلي كقولي خذوا عني مناسككم في الحج. خذوا عني مناسككم الازهر والله اعلم ان من مسح بعض الرأس اجزأه ذلك المسح - [00:25:52](#)

ومن اقبل باليدين وادبر فهذا الفعل الافضل. والله تعالى اعلى واعلم قال وهنا الشيء بالشيء ايضا يذكر فلا ادري هل سيرد في المسح على العمامة او مالك نعرج بسرعة. اذا كان الرجل يلبس عمامة غطت جميع الرأس غطت - [00:26:21](#)

الجميع الرأس هل يجوز له ان يمسح عليها ولا يمسح اي شيء من الرأس او المرأة التي لبست الخمار واحكمت رباطه وهي في العمل او في اي مكان. ولا يبدو من شعرها شيء - [00:26:51](#)

هل لها ان تمسح على الخمار او لا اذا هنا صورتان المسح على الخمار والمسح على العمامة هذه تابعة لتلك. فالخمار في الاصل ما غطى الخمار في الاصل ما غطى وقيل للخمر خمر لانه يغطي على العقل انه يغطي على العقل - [00:27:17](#)

فرض في الباب حديثان في الباب حديثان الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم توضعاً ومسح على خماره مراد الخمار هنا غطاء الرأس ولكن هذا الحديث بالطبع استدل به الحنابلة على جواز المسح على العمامة وجواز مسح المرأة على خمارها. الا - [00:27:50](#)

ان النزاع قائم في ثبوت هذا الخبر فهو مروي من طريق عبدالرحمن بن ابي ليلى عن كعب بن عزرة عن بلال وهذا سند متصل صحيح. لكن روي من وجوه اخر اثبت انه من طريق عبدالرحمن ابن - [00:28:24](#)

ليلى عن بلال باسقاط كعب ابن عجرة. والاكثرون من الرواة على هذا فاذا قلنا ان الرواية الاصح الرواية من روى عبدالرحمن ابن ابي ليلى عن بلال فعبدالرحمن لم من بلال فالسند منقطع. السند منقطع فهذه علة هذا الخبر - [00:28:50](#)

وحديث اخر فيه ان النبي توضعاً ومسح على عمامته هو في الصحيح الا انه معلول كذلك فلذا يرى جمهور العلماء ومعنى جمهور العلماء اكثر العلماء انه لا يجزئ المسح على العمامة - [00:29:24](#)

الا مع بعض الرأس يعني تمسح على بعض الرأس وتتم على العمامة. اما الحنابلة فبنوا على ما سبق من حديث بلال بالمسح على العمامة فقط اذا كانت تعم الرأس او الخمار اذا كان يعم الرأس - [00:29:54](#)

والاسانيد التي استدلو بها الاحاديث التي استدلو بها اسانيدها؟ معلولة اعود مذكرا قال المصنف رحمه الله فروض الوضوء ستة النية عند غسل الوجه الى اخر ما قال وغسل الوجه النية وغسل الوجه - [00:30:25](#)

غسل الوجه معروف وبداية الوجه ونهايته معروفتان. بدايته من منابت الشعب الى نهاية الذقن او كما قال البعض الى اسفل الذقن فمنتهاه. الذقن طولاً وعرضاً منه شحمة الاذن الى شحمة - [00:30:56](#)

الاذن وغسل الوجه وغسل اليدين مع المرفقين. الله قال في كتابه وايديكم الى المرافق فهل الى المرافق تعني ان المرافق تغسل او لا تغسل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:21](#)

توضعاً وغسل يديه ثم شرع في العضد. فدخلت المرافق ورواية فيها بعض الكلام انه ادار الماء على مرفقيه. كذلك القول في ارجلكم الى الكعبين كعبان يغسلان توضعاً وغسل رجلين الكعبين ثم شرع في توضعاً وغسل رجليه ثم شرع في الساق - [00:31:48](#)

فدخل الكعبان ودخل المرفقان احد اخوانا لفت نظرنا جزاه الله خيراً الى انه حتى الزيادة التي وردت توضعاً بسم الله زيادة معلولة زيادة معلومة. الكلام لم يؤثر في الاحكام السابقة بشيء - [00:32:16](#)

الا انه يدل على فراغ الباب من حديث ثابت في التسمية بالحديث الذي فيه توضأوا بسم الله رواه قتادة عن انس اصحاب قتادة كسعيد بن ابي عروبة عفوا كسعيد بن ابي عروبة وهمام وهشام الدستوائي وحامد بن - [00:32:39](#)

روى الحديث بدون لفظة بدون لفظة توضأوا بسم الله. وآ مع مرة قتادة ورواية معمر عن قتادة فيها مقال فيها توضأوا بسم الله. فلم تذكر التسمية في خبر ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. قال وغسل اليدين مع المرفقين - [00:33:08](#)

غسل اليدين مع المرفقين. بعض الناس يوسوس له الشيطان بوساوس بوساوس فيقول مثلا ابدأ من من الكف الى المرفق او ابدأ بالمرفق الى الكف كل هذه ليست فيها تفاصيل ملزمة. قد تكون وردت في بعض وصف وضوء رسول الله - [00:33:38](#)

قد تكون وردت لكن ليست على سبيل الالزام والله اعلم. قال وغسل الرجلين مع الكعبين قال والترتيب على ما ذكرناه الترتيب على ما ذكرناه جعل الترتيبا ركنا او جعل الترتيب عفوا فرضا من فرائض - [00:34:10](#)

الوضوء والنزاع قائم في هذا هل الترتيب فرض امامنا الترتيب مستحب. بس اذا غسلته وجهه ومسحت برأسي وغسلت يدي للمرفقين وغسلت رجلي هل وضوء يصح الترتيب في بعض النزاع بين - [00:34:38](#)

العلماء والله اعلم. ومن حجج القائلين انه ليس بلازم ان النبي قال للمغتسل خذوا فافرغوا على نفسك. خذ هذا الدال فافرغوا على نفسك ولم يذكر المصنف الموالاة وذكرها غيره اذا عند الشافعية لخص لنا يا طارق - [00:35:02](#)

لا اقلتك العصر لخص لنا فروض الوضوء عنده النية وكل فرد بدليله النية لحديث النبي انما الاعمال بالنيات غسل الوجه لقول الله عز وجل غسل الوجه واليدين المرفقين والمسح بالرأس والرجلين كمان للاية. نعم - [00:35:32](#)

ما الذي يمسح من الرأس على القول الاول المسح الرأسي كله وما الذي اخترته في المسح على الرأس؟ ولماذا اخترت ذلك بس حراس الكلية على الكمال والاستحباب ان مسح الرأس بكامله انما على الكمال - [00:35:58](#)

على الاستحباب فعلا ان مجرد الفعل لا يدل على الفرضية نعم بعض الرأس مسح بعض الرأس مع التتميم على العمامة جائز ومسح بعض الرأس عند الشافعية جائز ايضا والله اعلم - [00:36:18](#)

- [00:36:41](#)